

3631 - مدى صحة تفريق القاضي بين الزوج وزوجته إذا غاب

الرجل سنة أو أكثر عن زوجته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل صحيح ما نسمع من ان المرأة الغائب عنها زوجها مدة سنة او اكثر يحق للقاضي التفريق بينهما حتى ولو ان مالا وعقارات تنفق منه على حوالاتها الشرعية. ما حكم الاسلام في ذلك ؟ افیدونا افادکم الله. ليس هذا صحيحا - 00:00:00

بل من غاب عنها زوجها وطالبت البراق فالقاضي ينظروا في الامر فيكتاب زوجها لعله يحضر او يعرف عذرها يعرف اسباب طلبها الفراق ولا تجوز العجلة بقبول قولها مطلقا لا هذا اصل ولكن متى غاب عنها وطلبت الفراق ينظر في امرها وفي امره - 00:00:20 القاضي في ذلك على اهتمام وعلى عناية من الاسباب التي اوجبت طلبها الفراق من اسباب التي يوجب الفراق وهو يجتهد ويتحرى الحق وينظر ما قاله اهل العلم ويتوصل بالادلة ويحكم بعد ذلك بما يليه الله - 00:00:50 - 00:01:10